

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى ؛

وعلى كتاب صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى ؛

وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بصندوق دعم وتطوير الطيران المدنى بالقاهرة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم